

★

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 89 مؤرخ في 24 ربيع الأول
عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد
كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق
الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق
بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة
الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003
والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد
البضائع وتصديرها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب
عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 223
المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت
سنة 2004 والمتضمن التصديق على اتفاقية تيسير
وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحرة
بتونس يوم 22 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 27
فبراير سنة 1981،

المادة 4 : يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجباريا بالوثائق الآتية :

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (3) نسخ،
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي،
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري،
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مضافة،
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

المادة 5 : يودع الطلب المستوفي للمعلومات المطلوبة مرفقا بالوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، لدى مديرية التجارة للولاية المختصة إقليميا التي تتولى إرساله إلى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشير.

يسحب الطلب لدى نفس المديرية.

المادة 6 : بعد دراسة الملف المقدم من طرف صاحب الطلب طبقا لأحكام هذا المرسوم، تمنح المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 7 : يكون الطلب المؤشر عليه صالحا لمدة ستة (6) أشهر. ويكون قابلا للتجديد بنفس الشروط.

المادة 8 : يجب على المتعامل أن يقدم الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك عند القيام بعملية جمركية بضاعته للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

المادة 9 : يجب أن يكون حجم أو كمية المواد المستوردة أقل أو يساوي حجم أو كمية المواد المصروح بها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 159 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تنفيذ أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

المادة 2 : يجب على كل شخص معنوي يمارس نشاطا إنتاجيا و/أو تجاريا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أية عملية استيراد حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية، الوثيقة المسبقة لكل عملية استيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر والمتضمنة مجمل المعلومات اللازمة.

يكون طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du commerce

وزارة التجارة

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية
DEMANDE DE FRANCHISE DES DROITS DE DOUANE

Nom ou raison sociale : الاسم أو التسمية الاجتماعية :	N° du registre de commerce : رقم السجل التجاري :
Téléphone : الهاتف :	المسلم من طرف
Fax : الفاكس :	Délivré par l'agence du CNRC de : وكالة مركز السجل التجاري لـ :
Télex : التلكس :	
Adresse : العنوان :	N° d'identifiant fiscal : رقم التعريف الجبائي :
Désignation commerciale de la marchandise : الاسم التجاري للبضاعة :	Poids net : الوزن الصافي :
N° de la sous-position tarifaire : رقم البند الفرعي الجمركي :	Valeur FOB ou départ usine : التسليم على ظهر الباخرة أو عند الخروج من المعمل :
	الشحن : Fret :
ختم وتوقيع المستورد Cachet et signature de l'importateur	Pays d'origine : بلد المنشأ :
	Pays de provenance : بلد المصدر :

PARTIE RESERVEE A L'ADMINISTRATION
(Direction Régionale du Commerce)

مكان مخصص للإدارة
(المديرية الجهوية للتجارة)

Visa du Directeur Régional du Commerce : تأشيرة المدير الجهوي للتجارة :	
N° رقم Date d'enregistrement :	Validité du : الصلاحية من : Au : إلى :
تاريخ التسجيل	